

257718 - حيضها يتقدم ويتأخر وينقطع ثم تأتيتها صفرة وكدره وإفرازات

السؤال

أنا دورتي قبل سنين كانت أيامها محددة ، وهي : ٧ أو ٨ أيام ، ثم أصبحت ٦ أيام ، ثم ٥ أيام ، ثم بدأت تتغير لدرجة أنها تنزل علي في الشهر الواحد ثلاث مرات ، وهذا الكلام قبل سنين ، لا أتذكر كم سنة ، ولكن هذه السنة أصبحت أشعر أنها تجلس معي ٤ ، أو ٥ ، أو ٣ أيام ، يعني مثلا تمر علي خمسة أشهر تكون الدورة في كل شهر ٤ أيام تقريبا ، وأحيانا شهر تكون ٣ أيام ، وقبل شهرين أعني شوال لم تأتيني الدورة ، و ثم أتتني في ذي القعدة ، ثم أتتني في أول أيام الحج ، ولكن عندما أتتني في الحج بدأت من ٣٠ ، أو ٢٩ ، أو ٢٨ من ذي القعدة ، واستمرت إلى رابع أيام الحج ، حيث في البداية كان لون الدم فاتحا ، ثم أصبح غامقا ، ولكنه كان ينزل قليلا لا كثيرا ، ثم طهرت ، ثم في نفس الشهر من ذي الحج جاءتني يوم ٢٤ تقريبا ، وجلست معي من يوم السبت إلى الاثنين ، أو الثلاثاء تقريبا ، ثم ينزل بني وأصفر ، ثم دم قليل ، ثم في اليوم التالي مع العلم أنني لا أتذكر الأيام بشكل صحيح ، انقطع البني لمدة ساعات ، يعني تقريبا من قبل العصر أو الظهر إلى بعد المغرب أو العشاء ، لا أعلم بالضبط كم ساعة ، عندما وضعت القطنه لم أجد شيئا ، ثم يرجع البني والأصفر ، ونزل مني أيضا بني ، لكنه قريب من الأحمر ، أو الوردى ، مع وصلة صغيرة جدا جدا لونها بني أو أحمر أو أسود ، ثم جلست ساعات تصل من الساعة ٢ ليلا إلى ٦ أو ٧ صباحاً لم ينزل مني شيء فاغتسلت ، وصليت الفجر ، ثم رجع البني ، لكن فاتح ، وقليل مرة واحدة ، ثم ينزل مني إفرازات لا تكاد ترى بالعين المجردة أشعر إنها مخلوطة بسائل .

فماذا أفعل هل أغتسل مرة أخرى أم أكمل صلاتي بدون اغتسال ؟

وهل هناك صلوات علي أن أقضيها ؟

وهل أصلي الصلوات التي كانت حين نزول البني والأصفر ؟

ومتى كان طهري إذا طهرت ، هل في الساعات التي من ٢ ليلا إلى ٦ ، أو ٧ صباحاً التي لم ينزل مني شيء فيها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

ينبغي أن يعلم أن حيض المرأة قد يتقدم ويتأخر، ويزيد وينقص. وهذا أمر شائع معروف، ويمكن مراجعة الطبيبة للوقوف على سبب ذلك، من زيادة هرمون أو نقصانه، أو غير ذلك.

وعلى هذا فلا إشكال فيما ذكرت من أن الدورة الشهرية لك كانت ستة أيام أو سبعة، ثم صارت ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأنها قد لا تأتي في شهر بالمرة، أو تأتي في آخر الشهر، ثم تأتي في أول شهر آخر.

وكذلك لا إشكال في مجيء الدورة مرتين في الشهر إذا كان بينهما ثلاثة عشر يوماً فأكثر، فإن أقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة، أو خمسة عشر يوماً عند الجمهور.

فما جاءك في آخر ذي القعدة حيض، وكذلك ما جاءك بعد ذلك في 24 ذي الحجة؛ لأن بينهما أكثر من خمسة عشر يوماً.

ثانياً:

دم الحيض لا يكون على صفة واحدة، والغالب أن يبدأ كثيراً غامقاً، ثم يقل ويفتح لونه حتى يصير كدرة أو صفرة. والكدرية أو الصفرة إن كانتا في زمن العادة، أو اتصلتا بالدم: فهما من الحيض.

وإن كانتا بعد الظهر، فليستا بشيء؛ لما روى مالك في الموطأ (130) عن أم علقمة أنها قالت: كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثُنِ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنِ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

ورواه البخاري معلقاً (كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره).

والذُّرْجَةُ: هو وعاء صغير تضع المرأة فيه طيبها ومتاعها. وينظر: النهاية لابن الأثير (2/246).

والكرسف: القطن.

ولقول أم عطية رضي الله عنها: " كنا لا نعد الصفرة والكدرية بعد الطهر شيئاً " رواه أبو داود (307). وصححه الألباني في صحيح أبي داود

والطهر من الحيض يعرف بإحدى علامتين :

الأولى : نزول القصة البيضاء ، وهي ماء أبيض تعرفه النساء .

الثانية : حصول الجفاف التام ، بحيث لو وضعت في المحل قطنة ونحوها ، خرجت نظيفة ليس عليها أثر من دم أو صفرة .

وعليه، فما ذكرت من أن الدورة جاءت يوم ٢٤ من يوم السبت إلى الإثنين أو الثلاثاء ثم نزل بني وأصفر ثم دم قليل ثم في اليوم التالي انقطع البني لمدة ساعات ، تقريبا من قبل العصر أو الظهر إلى بعد المغرب أو العشاء ، وأنت عندما وضعت القطنة لم تجدي شيئاً ثم رجع البني والأصفر الخ.

نقول: قد حصل الطهر لك بانقطاع الكدرة (البنية) ، إذا كانت القطنة قد خرجت نظيفة ، ليس عليها أثر من دم أو صفرة أو كدرة. وكان عليك أن تغتسلي حينئذ، وتصلي.

ثم ما نزل بعد ذلك ، من كدرة أو شيء قريب من الأحمر أو وردي : لا يعتبر شيئاً ، كما تقدم في حديث أم عطية. أما إن نزل دم صريح، فهذا يكون حيضاً.

ومعلوم أن الدورة قد تتقطع، فيأتي حيض، ثم طهر ولو لساعات، ثم حيض.

وأما قضاء الصلوات:

فإن كان الانقطاع بعد الظهر انقطاعاً تاماً، وخرجت القطنة نظيفة حتى من الصفرة، فلم تغتسلي بعد هذا الانقطاع ، وانتظرت إلى الصبح ، حيث رأيت الانقطاع الثاني :

فإن عليك قضاء الصلوات التي تركتها، أي قضاء الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وأما إن كانت القطنة عليها أثر من صفرة أو كدرة، فإنك لم تطهري بذلك، ولا قضاء عليك.

ولا يضرك الإفرازات التي تنزل بعد الطهر، ما لم ينزل الدم الصريح.

جاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" : (4/222) المجموعة الثانية :

" نعرف أن الطهر يتبين بحالتين : الجفاف أولاً ، أو القصة البيضاء ، ومشكلتي أنني أرى الجفاف ثم بعد أيام أرى

القصة البيضاء ، وأحياناً أرى القصة البيضاء ثم أرى بعده الكدرة والصفرة ..

الجواب :

إذا رأيت الحائض الطهر التام ، واغتسلت من حيضها : فإنها لا تلتفت لما يحصل بعد ذلك من الكدرة والصفرة ؛ لقول

أم عطية رضي الله عنها (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) " انتهى.

والله أعلم.